

Distr.: General  
19 July 2013  
Arabic  
Original: English



الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع  
مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح  
النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال  
من الأسلحة النووية والحفاظ عليه

جنيف ٢٠١٣

البند ٥ من جدول الأعمال

وضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي  
المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة  
النووية والحفاظ عليه

## الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية

ورقة مقدمة من كوستاريكا وماليزيا

### أولاً - معلومات أساسية

١- أبرز بيان للمليزيا في ١٦ أيار/مايو و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أن مقترح اتفاقية  
نموذجية للأسلحة النووية قُدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية. وقدمت كوستاريكا  
وماليزيا الاتفاقية النموذجية بوصفها وثيقة رسمية أثناء الدورة الثانية والستين للجمعية العامة  
للأمم المتحدة (A/62/650). وتورد الوثيقة عناصر قانونية وتقنية وسياسية كفيلة بإيجاد عالم  
خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

٢- ونود التسليم بأن تقديمنا للاتفاقية النموذجية كان ثمرة لشراكة وتعاون وثيقين بين  
كوستاريكا وماليزيا، ولعمل قام به اتحاد دولي ضم محامين وعلماء وخبراء في مجال نزع  
السلاح تعاونوا على صياغة تلك الوثيقة.

## ثانياً - ملخص الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية

٣- فيما يلي العناصر الأساسية الواردة في الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية:

(أ) **الالتزامات العامة.** تحظر الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية استحداث الأسلحة النووية واختبارها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها. وسيُطلب إلى الدول الحائزة أسلحة نووية تدمير ترساناتها على مراحل. وتحظر الاتفاقية أيضاً إنتاج مواد انشطارية قابلة للاستخدام في الأسلحة، وتستلزم تدمير الناقلات أو تحويلها إلى مركبات لا يمكن استعمالها لنقل مواد نووية؛

(ب) **الإعلانات.** سيُطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الإعلان عن جميع الأسلحة النووية، والمواد النووية، والمرافق النووية، وناقلات الأسلحة النووية التي تملكها أو تتحكم فيها، وعن أماكنها؛

(ج) **مراحل الإزالة.** تعرض الاتفاقية بإيجاز مجموعة تتكون من خمس مراحل لإزالة الأسلحة النووية تبدأ بإلغاء حالة التأهب بالنسبة للأسلحة النووية، ووقف نشر الأسلحة، وإزالة الرؤوس الحربية من ناقلاتها، وإبطال مفعول الرؤوس الحربية، وإزالة "الحشوات المتفجرة" وإتلافها، وإخضاع المواد الانشطارية لرقابة دولية. وفي المراحل الأولية، يطلب إلى الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إجراء أكبر تخفيضات في ترسانتيهما النوويتين؛

(د) **التحقق.** يشمل التحقق الإعلانات والتقارير الواردة من الدول، والتفتيش المعتاد، والتفتيش بالتحدي، وأجهزة الاستشعار الموقعية، والصور الساتلية، وأخذ عينات النويدات المشعة، والأجهزة الأخرى للاستشعار من بُعد، وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى، والإبلاغ من المواطنين. وتوفر الحماية من المواطنين. وخلال الاتفاقية للأشخاص الذين يبلغون عن الاشتباه في حدوث انتهاكات للاتفاقية، مثلاً بمنحهم حق اللجوء. وسيُنشأ نظام دولي للرصد في إطار الاتفاقية لجمع المعلومات، وسيُتيح معظم هذه المعلومات من خلال سجل. وستُحفظ سرية المعلومات التي قد تعرض الأسرار التجارية أو الأمن الوطني للخطر؛

(هـ) **تدابير التنفيذ الوطنية.** يُطلب إلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بمحاكمة من يرتكبون جرائم في هذا الصدد وتوفير الحماية لمن يبلغون عن انتهاك الاتفاقية. ويطلب أيضاً إلى الدول إنشاء سلطة وطنية تضطلع بالمسؤولية عن المهام الوطنية في مجال التنفيذ؛

(و) **حقوق الأشخاص والتزاماتهم.** تنطوي الاتفاقية على حقوق والتزامات تسري على الأفراد والكيانات الاعتبارية والدول. وعلى الأفراد التزام بالإبلاغ عن انتهاك الاتفاقية، ولهم الحق في الحماية متى قاموا بذلك. ونُصّ على إجراءات تتعلق بإلقاء القبض على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم مشمولة بالمعاهدة ومحاكمتهم محاكمة عادلة؛

(ز) **الوكالة.** سُنشأ وكالة لتنفيذ الاتفاقية. وتضطلع بالمسؤولية عن التحقق، والتأكد من الامتثال، واتخاذ القرارات، وستألف من مؤتمر الدول الأطراف ومجلس تنفيذي وأمانة تقنية؛

(ح) **المواد النووية.** تحظر الاتفاقية إنتاج أي مواد قابلة للانشطار أو للاندماج النووي يمكن استعمالها مباشرة لصنع أسلحة نووية، بما في ذلك البلوتونيوم (بخلاف ذلك الموجود في الوقود النووي المستنفد) واليورانيوم العالي التخصيب. ويُسمح باستخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب لإنتاج الطاقة النووية؛

(ط) **التعاون والامتثال وتسوية المنازعات.** أُدرجت أحكام تتعلق بالتشاور والتعاون وتفصي الحقائق من أجل إيضاح قضايا تفسير الامتثال وغيره من المسائل وتسويتها. ويجوز إحالة أي نزاع قانوني إلى محكمة العدل الدولية باتفاق الدول الأطراف. ويجوز أيضاً أن توصي الوكالة الجمعية العامة للأمم المتحدة باستصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي نزاع قانوني. وتنص الاتفاقية على مجموعة من الردود التدريجية على عدم الامتثال تبدأ بالتشاور والإيضاح والتفاوض، وتشمل عند الاقتضاء فرض جزاءات أو اللجوء إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة من أجل اتخاذ إجراءات؛

(ي) **العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى.** تستند الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية إلى أنظمة عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وترتيبات التحقق والامتثال القائمة، مثل معاهدة عدم الانتشار، وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونظام الرصد الدولي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاتفاقات الثنائية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. وقد تكون ترتيبات اتفاقية الأسلحة النووية، أحياناً، عنصراً يعزز المهام والترتيبات المشمولة بهذه الأنظمة والأنشطة؛ وقد تكون، أحياناً أخرى ترتيبات تكميلية؛

(ك) **التمويل.** تُلزم الدول الحائزة أسلحة نووية بسد نفقات إزالة ترساناتها النووية. إلا أن صندوقاً دولياً سُنشأ لمساعدة الدول التي قد تعاني من صعوبات مالية في الوفاء بالتزاماتها؛

(ل) **البروتوكول الاختياري المتعلق بالمساعدة في مجال الطاقة.** لا تحظر الاتفاقية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. إلا أنها تتضمن بروتوكولاً اختيارياً من شأنه وضع برنامج للمساعدة في مجال الطاقة لصالح الدول الأطراف التي تختار عدم تطوير الطاقة النووية أو الإنهاء التدريجي لبرامج الطاقة النووية القائمة.

### ثالثاً - ملاحظات ختامية

٤ - ما زال وجود الأسلحة النووية واحتمال انفجارها يهددان البشرية وجميع أشكال الحياة على الأرض. والرد المناسب على مخاطر الأسلحة النووية التي تهدد البشرية هو اعتماد صكوك ملزمة قانوناً وقابلة للتحقق منها ونافذة المفعول تتوج بفرض حظر شامل على جميع الأسلحة النووية وتدميرها في إطار ضوابط فعالة.

٥ - ولا يعني تقديم هذه الاتفاقية النموذجية تكرار هذا النموذج حرفياً في اتفاقية فعلية أو مجموعة اتفاقات. بل نرى هذه الاتفاقية النموذجية أداة مفيدة لاستكشاف صك أو صكوك من هذا القبيل وتطويرها والتفاوض بشأنها وإنجازها.